إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها
(دراسة فقهية مقارنة)

د. عبد المجيد محمد السوسوة

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة صنعاء

(سلّم البحث للنشر في 17 / 5/ 2017م، واعتمد للنشر في 7/3 / 2017م)

الملخص:

تعتبر المضاربة المشتركة من أهم وأبرز الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية، ويترتب على هذا دخول المصرف طرفاً ثالثاً في المضاربة، واستحقاقه جزءاً من الربح، وخلط أموال المضاربين واشتراك جميع أصحاب الأموال في الربح والخسارة، وهذه المسائل تحتاج إلى مزيد دراسة وبيان؛ ومن هنا هدفت الدراسة إلى المساهمة في إيضاح موقف الشريعة من الملابسات التي تحيط بالمضاربة المشتركة، وقد اعتمدت الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي والدراسة المقارنة لأقوال العلماء مع ذكر أدلتهم وتوضيح الراجح منها، وانتهت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن المصرف يعتبر طرفاً ثالثاً، وله أن يضارب مع غيره باعتباره مضارباً مضاربة مطلقة، ويستحق جزءًا من الربح نظير جهده، وبحسب الاتفاق، ويجوز في المضاربة المشتركة خلط أموال المضاربين، كما يجوز في المضاربة المشتركة اقتسام الربح بناء على التنضيض التقديري – دون حاجة إلى التنضيض الحقيقي – باعتباره الأنسب تطبيقًا في المصارف.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة المشتركة، ضمان رأس المال، التنضيض التقديري.

Abstract:

Combined Mudarabah is one of the prominent investment activities practiced by Islamic banks in which the bank enters as a third party of Mduarabah for a part of profit, as consideration, while keeping the mutual share of all the capital owners in profit or loss; hence these issues need extended study and elaboration. Herein, the research aims at contributing towards explaining the Shari'ah standpoint from the circumstances surrounding the combined Mudarabah; the research adopted descriptive and comparative approaches for reviewing the opinions of the scholar along with their evidences, besides describing the preponderating view. The research prominently concluded that: the bank shall be deemed as third party, it has the liberty to deal with others by virtue of unconditional contract of Mudarabah, the bank deserves share in profit for its efforts and as per the agreement in between; commingling of the capital from capital owners is also permissible in a combined Mudarabah as it is also permissible to distribute the profit on the basis of constructive valuation - without resorting to a real valuation - with due consideration of the suitable application of it in the banks.

Key Words: Combined Mudarabah, Guarantee of the capital, Constructive valuation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول لله وعلى آله و صحبه أجمعين، وبعد :

فإن المصارف الإسلامية تمارس أنشطة عديدة في مجال الاستثمار والتنمية، وتعتمد على عدد من الوسائل والأنظمة، ويأتي في مقدمة ذلك نظام المضاربة المشتركة حيث تقوم بدور فاعل في النشاط الاستثماري للمصارف؛ ذلك أنها تستقطب رؤوس الأموال لتقوم بتشغيلها في مضاربات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما ينشده الناس لتنمية أموالهم بعيدا عن الربا الذي تمارسه البنوك التقليدية، وتعتبر هذه المضاربة امتدادًا للمضاربة التي عرفت في الفقه الإسلامي واستقر الإجماع على جوازها، إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب مما جعل المضاربة المشتركة يحيط بها الكثير من الإشكالات التي تتطلب حلها وبين حكمها؛ ليرتفع الحرج في التعامل بهذا النوع من النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، وهذا ما دفع العلماء المعاصرين للبحث في هذا الموضوع لمعرفة إشكالات المضاربة المشتركة، وموقف الشريعة منها، ومن أبرز العلماء المعاصرين الذين بحثو في هذا الموضوع الدكتور علي محمد الصوا وذلك في بحثه الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، والدكتور محمد عثمان شبير وذلك في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، والدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد في كتابه المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية.

ونظرا لأهمية المضاربة المشتركة في حياتنا اليوم وما يكتنفها من ملابسات فقد حاولت أن أساهم بالبحث والكتابة في هذا الموضوع، مستفيدا في ذلك مما كتبه العلماء الأقدمون والمعاصرون، وساتناول بالبحث والتحليل مفهوم المضاربة المشتركة، وإشكالاتها،وأقوال العلماء في معالجة ذلك مع بيان الراجح من الأقوال. وإشكالات المضاربة المشتركة –التي سيدور البحث حولها– تتركز في خمسة أمور وهي:

أ– دخول المصرف طرفاً ثالثاً في المضاربة، واستحقاقه جزءاً من الربح. ب – خلط أموال المضاربة. ج – اقتسام الربح قبل التنضيض. د– توقيت عقد المضاربة وعدم فسخه بانسحاب أحد الشركاء. هـ – ضمان رأس مال المضاربة.

وسأقسم دراستي لهذا الموضوع إلى ستة مطالب وخاتمة: أما المطلب الأول فأبين فيه مفهوم المضاربة المشتركة والفروق بينها وبين المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني سأوضح إشكال دخول المصرف طرفاً ثالثاً

في المضاربة، واستحقاقه جزءاً من الربح، وأقوال العلماء في حل هذا الإشكال، والمطلب الثالث أوضح فيه إشكال خلط أموال المضاربة، وأقوال العلماء في حل هذا الإشكال، والمطلب الرابع أعرض فيه لإشكال اقتسام الربح قبل تنضيض المضاربة، وأقوال العلماء في حل هذا الإشكال، والمطلب الخامس أتناول فيه إشكال توقيت عقد المضاربة وعدم فسخه بانسحاب أحد الشركاء، وأقوال العلماء في حل هذا الإشكال، والمطلب السادس أبين فيه إشكال ضمان رأس المال، وأقوال العلماء في حل هذا الإشكال، والخاتمة ألخص فيها نتائج البحث.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة المشتركة

الحديث عن مفهوم المضاربة المشتركة يستلزم أن نبين أولاً معنى المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي منذ القدم، ثم نتحدث عن المضاربة المشتركة التي ظهرت حديثاً وصارت تمثل الصورة العملية لنشاط المضاربة في المصارف الإسلامية، وبعد ذلك نبين وجوه الاختلاف بين المضاربة التقليدية والمضاربة المشتركة.

أولاً: مفهوم المضاربة المعروفة في الفقه:

المضاربة [1] لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر وأطلقت على التجارة؛ لأن الاتجار يستلزم السفر [2]، ومنه قوله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»[3]

واصطلاحاً عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة ومن ذلك تعريف المالكية للمضاربة بأنها:

«إعطاء الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال»[4] وعرفها الحنابلة بأنها: «دفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[5]، وعرفها الحنفية بأنها: «عقد على الشركة

(1) وقد تسمى بالمقارضة و القراض: مشتقة من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع قطعة من ماله، والمضاربة تسمية العراقيين أما المقارضة فهي تسمية الحجازيين.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1981 م) المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 5/ 26

(2) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد (2001م)تهذيب اللغة، الطبعة الأولى،بيروت:دار إحياء التراث العربي، باب الضاد، والراء، مادة ضرب 12/ 21، وابن منظور محمد بن مكرم (2000م) لسان العرب، الطبعة الثامنة،بيروت: دار صادر، فصل الضاد، حرف الباء مادة ضرب. والزبيدي، محمد بن محمد (1414هـ) تاج العروس،الطبعة الأولى، بيروت:دار الفكر، فصل الضاد من باب الباء مادة ضرب.

(3) (المزمل – الأية 20)

(4) هذا التعريف مستوحى من تعريف ابن رشد،محمد بن أحمد (الحفيد) (2004هـ) بداية المجتهد (بدون طبعة)،القاهرة دار الحديث، 2/ 234

(5) ابن قدامة،المغني 5/ 134

في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر» [6] وعرفها الشافعية بقولهم:» المضاربة أن يَدْفَعَ إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك» [7].

فالمضاربة إذن هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر ما يستطيع من جهد ونشاط لاستثمار هذا المال على أن يكون الربح مشاعاً بينهما حسب ما يتفقان عليه من الربع أو الثلث أو النصف أو غيره.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن كلاً من المضارب ورب المال يضرب في الربح بسهم، أو لأن الربح لا يحصل فيها إلا بالضرب في الأرض [8]

وعقد المضاربة من العَقود المسماة في الفقه الإسلامي، وكانت معروفةً قبل الإسلام ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها [9]، وبهذا فقد استمدت المضاربة مشروعيتها من السنة التقريرية، وتعامل بها الصحابة، وأجمع أهل العلم على جوازها دون مخالفة من أحد[10].

وأباح الإسلام التعامل بالمضاربة لشدة الحاجة إليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة فهي الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع في آنٍ واحد، وللمضاربة أركان خمسة[11] هي: الصيغة والعاقدان ورأس المال والربح والعمل ولكل من هذه الأركان شروط مفصلة في كتب الفقه.

ثانياً مفهوم المضاربة المشتركة:

هي عقد شراكة في الربح الناتج عن المضاربة القائمة بين أطراف ثلاثة: الطرف الأول المستثمرون وهم أصحاب رؤوس الأموال، والطرف الثاني: المصرف، وهو

(6) الزيلعي، عثمان بن علي،(1313هـ)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى،القاهرة:المطبعة الأميرية بولاق ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2، 5/52 - 53.

(7) النووي، يحيي بن شرف (2000م)منهاج الطالبين،بتحقيق أحمد عبد العزيز الحداد،بيروت: دار البشائر الإسلامية 2 /230.

(8) شبير،محمد عثمان،(1998م) فقه المعاملات، طبعة جامعة القدس المفتوحة، 2/ 28.

(9) «فقد ورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل، فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه « الحديث أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، وقال عنه فيه أبو الجارود وهو ضعيف، الدارقطني، علي بن عمربن أحمد،(2004م) سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنأوط، الطبعة الأولى، بيروت:مؤسسة الرسالة، جـ3، صـ78. كما أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (2003م) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت:دار الكتب العلمية، في كتاب القراض، 6 /111.

(10) لا خلاف بين المسلمين في مشروعية القراض وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام (ابن رشد:بداية المجتهد 2 / 234 وابن قدامة:المغني 26/5) يقول ابن حزم: القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لها غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والصغير واليتيم، فكانوا، وذوو الشغل والمرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزءٍ مسمى من الربح فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة عن كافة من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك، وقد خرج عليه الصلاة والسلام في قراضٍ بمال خديجة رضي الله عنها (ابن حزم،علي بن أحمد، (1968م) المحلى،(بدون طبعة) القاهرة: دار الاتحاد العربي 9 / 116).

(11) النووي، يحيي بن شرف،(1405هـ) روضة الطالبين،الطبعة الثانية،بيروت:المكتب الإسلامي 5 / 117

الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها، والطرف الثالث: المضاربون وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها[12].

وتعتبر المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية، وصورتها أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضارباً – على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال[13].

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية بالآتي:[14]

1 – دخول المصرف الإسلامي عنصراً جديداً في المضاربة واستحقاقه جزءاً من الربح.

2 – الطرف الثاني فيها وهو المصرف له صفة مزدوجة فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) وهو من وجه آخر يبدو مالكاً للمال بالنسبة للمضاربين.

3 – إن المصرف يقوم بخلط أموال المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال، ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حده.

4 –إن الأرباح فيها تحسب بناءً على التنضيض التقديري وليس التنضيض الحقيقي.

5 – ضمان المصرف لرأس مال المضاربة.

6 – إن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرار الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

وقد نتج عن هذا الاختلاف بين المضاربة التقليدية والمضاربة المشتركة عدد من الإشكالات سنقوم بعرضها وبيان أقوال العلماء في حلها وذلك على النحو الآتي:

---

(12) حمودة، سامي حسن أحمد، (1982هـ) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية،عمان: دار الفكر، صـ394. والهيتي، عبد الرزاق رحيم،(1998ه) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،الأردن:دار أسامة صـ473.

(13) شبير،محمد عثمان (2001ه) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس صـ 301 ويراجع الصوا،علي محمد،(1991م) الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مجلة دراسات بالجامعة الأردنية العدد 19 / أ صـ273 وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني المضاربة المشتركة أنها: «تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية. ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة».

(14) انظر الصوا، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة صـ 263 - صـ267 وما بعدها، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ302-303.

المطلب الثاني: إشكال دخول المصرف طرفاً ثالثاً في المضاربة واستحقاقه جزءاً من الربح

من المعلوم أن المضاربة التقليدية تقوم بين طرفين صاحب المال وصاحب العمل (المضارب) باعتبارها إتفاق ثنائي، في حين أنَّ المضاربة المشتركة تقوم بين أطراف ثلاثة: صاحب المال، والمضارب،والمصرف الإسلامي، ويترتب على هذا أن الربح في المضاربة التقليدية ينحصر تقسيمه بين طرفيها، وأن المضارب إذا سلم المال إلى مضارب آخر ليعمل فيه فلا يستحق المضارب الأول جزءاً من الربح ؛ لأن استحقاق الربح يتم بأحد أمرين إما بالمال وإما بالعمل، والمضارب الأول لم يقم بشيء من هذين الأمرين فلا يستحق ربحاً، بينما نجد أن تقسيم الربح في المضاربة المشتركة يتم بين أطراف ثلاثة: صاحب المال، والمضارب، والمصرف، فالمصرف يحصل على جزء من الربح مع أنه لم يقدم المال ولم يقم بالعمل، فالمال هو لجموع المستثمرين والعمل يقوم به جموع المضاربين، ودور المصرف هو الوساطة بين الطرفين فيستلم الأموال من المستثمرين بإعتباره مضارباً، ثم يسلم الأموال إلى آخرين ليضاربوا بها ولا يقوم هو بالعمل مباشرة ومع ذلك يأخذ جزءاً من الربح.

ولحل هذا الإشكال اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي طرفاً في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تكييف علاقته بالمودعين (أصحاب الأموال) والمستثمرين (المضاربين)، فالبعض اعتبر المصرف وكيلاً، والبعض اعتبره مضارباً، والبعض يرى أن المصرف له صفة مزدوجة: فهو مضارب في مواجهة أصحاب الأموال الذين دفعوا المال للمصرف، وهو صاحب المال في مواجهة المضاربين الذين يأخذون المال من المصرف للعمل فيه، وسنفصل هذه الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب إلى أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الودائع بمجموعهم هم أرباب المال[15] وما دام المصرف مضارباً مضاربة مطلقة فإنَّ له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين.

وعلى هذا الأساس يمضي المصرف في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجهاً كل ما لديه من فطنة ودراية مالية، وخبرة سوقية في تخير المشروعات والقائمين بها؛ لأنه أمين على هذا المال، فيجب أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجه الأكمل [16].

وهنا يرد التساؤل هل للمصرف باعتباره مضارباً مضاربة مطلقة أن يتصرف

(15) العربي، محمد عبدالله، (1385هـ) بحث المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة،1385هـ صـ123،79، والهيتي،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،صـ493

(16) العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، صـ36

بإعطاء المال إلى مضاربين آخرين للمضاربة فيه؟

اختلف الفقهاء في هذا فأجازه الحنفية – وهو رواية عن أحمد – حيث يرون أنه – بناءً على التفويض العام في المضاربة المطلقة – يجوز في عرف التجار للمضارب المطلق أن يدفع المال إلى الغير ليضارب به فقد يكون هذا الغير أكثر دراية وحذقاً في التجارة من المضارب.

وعبر الكاساني عن وجهة نظر الحنفية بقوله « فأما إذا قال له اعمل برأيك، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة لغيره، لأنه فوض الرأي إليه وقد رأى أن يدفعه مضاربةً فكان له ذلك»[17]

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يجيزوا ذلك إلا بإذن صريح[18] فقد جاء في الخرشي «يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه – أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه –، لتعديه والربح حينئذ للعامل الثاني، ولرب المال ولا ربح للعامل الأول، لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له»[19].

وأوضح ابن قدامة بأنه «إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال، ولا عمل، والربح يستحق بواحد منهما[20].

فالمالكية و الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم استحقاق المضارب مضاربة مطلقة شيئاً من الربح ؛ لأنّ الربح لا يُسَتحَقُ إلا بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل لذلك لا يستحق شيئاً من الربح.

أما الأحناف فقد ذهبوا إلى استحقاق المضارب الأول شيئًا من الربح ؛لأنه ضامن للمال عندما سلمه للثاني.

---

(17) الكاساني،علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع،دار الكتاب العربي، 97/6.

(18) انظر النووي،الروضة 172/5 وانظر الهيتمي،أحمد بن محمد بن علي، (1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، (بدون طبعة) مصر: المكتبة التجارية الكبرى 590/6 والرملي،محمد بن أحمد بن حمزة، (1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(ط أخيرة)،بيروت: دار الفكر 4 /167. والخرشي،محمد بن عبد الله (بدون تاريخ) شرح الخرشي على مختصر خليل (بدون طبعة) بيروت:دار الفكر، 214/6. وابن قدامة، المغني 50/5.وانظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 314/2. وابن نجيم،ابراهم بن محمد (بدون تاريخ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بدون طبعة) بيروت:دار المعرفة 264/7. والحطاب، محمد بن محمد،(1992م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الطبعة الثالثة، بيروت:دار الفكر263/5

(19) الخرشي على مختصر خليل 214/6

(20) وابن قدامة، المغني 50/5

وقد أوضح الكاساني وجهة نظر الحنفية هذه عندما بين أن الأصل في الربح إنما يستحق بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان[21].

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الحنفية في كون التفويض العام في المضاربة المطلقة – يجوز في عرف التجار للمضارب المطلق أن يدفع المال إلى الغير ليضارب به، وذلك أن نشاط المضاربة قد يقتضي استعانة المضارب بمن هو أكثر دراية وحذقاً في التجارة من المضارب نفسه ولا ضير في ذلك إذا كان هذا الغير ممن عرف بالخبرة والأمانة فيما أوكل إليه، وهذا يعني أن تفويض أصحاب رؤوس الأموال للمصرف كاف في تخويله أن يعطي المال لمضاربين أخرين ويستحق جزءاً من الربح باعتباره مضارباً.

القول الثاني:

ذهب إلى أن المصرف الإسلامي يعتبر وكيلاً عن أصحاب الأموال ولا يعتبر عنصراً أساسياً في عقد المضاربة لأنه ليس صاحب رأس المال ولا صاحب العمل أي المستثمر وإنما يتركز دوره في الوكالة عن أصحاب المال فهو يقوم بأخذ الأموال من أصحابها ويسلمها نيابةً عنهم إلى من يثق بقدرتهم على المضاربة وأمانتهم على المال، وبذلك فإن أصحاب رؤوس الأموال بدلاً من أن يبحثوا عن المضاربين فإن المصرف يقوم نيابة عنهم بالبحث عن المضاربين أصحاب الكفاءات ويسلم لهم المال ويتفق معه المضاربون مباشرة باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال[22].

والمصرف في هذه الحالة يستحق الحصول على الأجر (العمولة) المتفق عليها فيما بينه وبين المودع ؛ لأن ما يباشره في هذه الحالة كوكيل – هو من قبيل الأعمال

---

(21) انظر الكاساني،علاء الدين مسعود بن أحمد (1982م) بدايع الصنايع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت:دار الكتاب العربي، 3545/7. وانظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) الطبعة الثانيةبيروت: دار الفكر، 653/5. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكيه، كما في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق جزءاً من الربح بالعمل، وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب، فإنه يستحق جزءاً من الربح بمقابلة الضمان ودليل ذلك أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، فلم يعمل به بنفسه، وأعطاه لغيره بأقل من ذلك فإنه يطيب له الفضل ولا سبب لذلك الاستحقاق إلا الضمان.

وأيضاً يستحق المضارب الأول الربح، لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول فكأنه عمل بنفسه كمن استأجر خياطاً لخياطة ثوب بدينار، فاستأجر الخياط خياطاً آخر على خياطة الثوب بنصف الدينارطاب له الفضل، ولأن المضارب الأول باشر العقدين عقد المضاربة مع رب المال وعقد المضاربة مع المضارب الثاني، فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة ويستحق على عمله الربح.

(22) المصرف في المضاربة المشتركة لا يعتبر عضواً أساسياً في عقد المضاربة لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل وإنما يتركز دوره في الوكالة عن صاحب المال، وهذه الوكالة تعتبر خدمة محترمة ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها ولذلك فالعلاقة في المضاربة المشتركة قائمة بين رب المال «المودعون» وطالبي التمويل «المستثمرون»، و وضع المصرف هو وضع الوكيل عن صاحب المال وليس وضع الأصل في العلاقة، إهـ أبو زيد، محمد عبد المنعم،(1996م) المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، صـ 40.

وانظر شبير، المعاملات المالية المعاصرة صـ304، والعبادي، عبد الله عبد الرحيم، (1981م) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (بدون طبعة) بيروت المكتبة العصرية صـ239.

المصرفية الخدمية، وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية، فهذه الوكالة التي يمارسها المصرف تعتبر خدمة محترمة يقدمها المصرف لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة مقابل هذه الخدمة[23].

القول الثالث:

ذهب إلى أن المصرف الإسلامي يحمل صفة مزدوجة فهو مضارب في مواجهة أصحاب الأموال الذين يتسلم منهم المال للمضاربة فيه وهو صاحب المال في مواجهة المضاربين الذين يأخذون منه المال لاستثماره فهو مضارب مرة وصاحب المال مرة أخرى، وبالتالي فإن علاقة المصرف بأصحاب الأموال يكون فيها المصرف مضارباً، وعلاقته مع المستثمرين يكون فيها المصرف هو رب المال[24]

وبناء على هذا القول فإن المضاربة تضم أطرافاً ثلاثة[25]، الطرف الأول: أصحاب الأموال الذين يقدمون الأموال – بصورة انفرادية – على أساس المضاربة فيها، الطرف الثاني: المستثمرون – وهم الذين يأخذون المال للمضاربة فيه، والطرف الثالث: الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين السابقين (أصحاب الأموال) من جهة والمضاربين من جهة أخرى، وهذا الطرف يسمى المضارب المشترك وله صفة مزدوجة فهو يبدو مضارباً بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) من ناحية ويبدو مالكاً للمال بالنسبة للمضاربين، ويعمل على تحقيق التوافق والانتظام في توازن الأموال واستلامها وتجميعها من أصحاب الأموال ودفعها إلى المضاربين.

وإذا كانت أقوال الفقهاء المعاصرين قد اختلفت حول تحديد علاقة المصرف بأصحاب الأموال والمضاربين، فإني أميل إلى القول بأن المصرف يعتبر مضارباً مضاربة مطلقة ويستحق جزءاً من الربح حسب الاتفاق؛وذلك بناءً على ما رجحناه سابقاً في أن المضارب المفوض تفويضاً مطلقاً يحوز له أن يدفع المال إلى الغير ليضارب به، وذلك أن نشاط المضاربة قد يقتضي استعانة المضارب بمن هو أكثر دراية وحذقاً في التجارة من المضارب نفسه ولا ضير في ذلك إذا كان هذا الغير ممن عرف بالخبرة والأمانة فيما أوكل إليه.

وأما القول بأن المصرف له صفة مزدوجة فهو صاحب مال ومضارب فإن هذا القول ضعيف؛ لأن المصرف في حقيقة الامر لم يقدم مالاً، يمكله وإنما هي أموال

(23) الصدر، محمد باقر، (1973م) البنك اللاربوي في الإسلام، الطبعة الثانية بيروت:دار الكتاب اللبناني صـ41

(24) حمودة، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية صـ393

(25) المرجع السابق الصفحة نفسها.

المستثمرين، ودور المصرف تمثل في إدارتها وتسليمها إلى المضاربين وقيامه بهذا العمل يعتبر من قبل المضاربة فهو مضارب أول وسلمه إلى مضارب ثان، وأما القول بأنه وكيل فقط فهذا لا يستقيم مع طبيعة الدور الذي يمارسه المصرف ابتداءً من تعامله مع أصحاب الأموال عند استلامه المال ليضارب به مضاربة مطلقة بنفسه أو بالغير، وكذلك نجد أنه يتعامل مع المضاربين عند أخذهم للمال منه باعتباره المسئول أمامهم ويشاركهم العبء في القيام بدور المضاربة تخطيطاً وتوجيهاً وإشرافاً ومتابعة.

المطلب الثالث : إشكال خلط أموال المضاربة

لتوضيح هذا الإشكال لابد من بيان ما تسير عليه المضاربة في شكلها التقليدي وما يتغير فيها – من حيث وضع أموال المضاربين – في المضاربة المشتركة، وذلك أنَّ المضاربة التقليدية – باعتبارها تقوم بين طرفين صاحب المال والعامل – فلا يجوز أن ينضم إليها طرف ثالث بعد بدء العمل في مال المضاربة ؛ لأن هذا يؤدي إلى خلط الأموال وهو غير جائزٍ، إذ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بمال آخر؛ لأن الخلط ينتج عنه جهالة في معرفة الربح والخسارة، مما يؤدي إلى الخلاف بين أصحاب الأموال.

بينما المضاربة المشتركة لكونها مفتوحة لانضمام أشخاص جدد بعد بدء أعمالها فإنها تقوم على خلط الأموال بصورة مستمرة، فتظل تتلقى الأموال من جموع المستثمرين بصورة متلاحقة يضم فيها المال اللاحق مع المال السابق، وبهذا فإنه يشترك فيها العديد من الأموال متعددة الملكية والتي قد لا تجتمع في وقت واحد، وإنما يتم ضم بعضها إلى بعض بصورة متلاحقة ويتم دمج اللاحق مع الأموال السابقة بصورة تلقائية مع حفظ حق كل طرف بالاعتماد على الأساليب العلمية والفنية والمحاسبية المعاصرة، وهذا يختلف عن الشكل الثنائي التقليدي للمضاربة الذي يغلق باب المشاركة في العملية الاستثمارية على طرفيها فقط، ويترتب على هذا الاختلاف بين نوعي المضاربة اختلافهما في تقسيم الربح والخسارة، ففي المضاربة التقليدية يقسم الربح بين الطرفين بحسب الاتفاق، والخسارة يتحملها صاحب المال في حين أن المضاربة المشتركة لكونها تقوم على أساس جماعية العلاقة بين مساهمين كثيرين ومختلفين ولفترات طويلة لذلك – فإن المساهمين يشتركون في الربح والخسارة في كل عمليات المضاربة، بحيث تجبر الخسارة في المضاربة

الأولى بالربح في المضاربة الثانية، مما قد ينتج عنه أن يتحمل بعض الشركاء خسارة لحقت بشركاء آخرين، فالأعضاء في المضاربة المشتركة يسند بعضهم بعضاً ربحاً وخسارةً.

ولحل هذا الإشكال فإنه لا شك من أن قيام المصارف الإسلامية بالاستثمار على شكل جماعي عبر المضاربة المشتركة يقضي بضرورة خلط أموال المضاربة بصورة مستمرة متتابعة لا تنقطع، حيث تقوم المضاربة المشتركة بالخلط لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب، ومما ينتج عنه مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة.[26]

ومع ذلك فإن هذا الخلط المتلاحق يؤدي إلى إشكال فقهي وهو أن تجبر خسارة أحد أصحاب الأموال من الأرباح التي حصل عليها شخص آخر[27].

ولحل هذا الإشكال نستعرض أقوال العلماء في مسألة خلط أموال المضاربة ثم نبين الرأي الراجح في المسألة. وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب بعض المالكية[28] إلى أنه يجوز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد – إذا استطاع المضارب الاتجار بكلا المالين – سواء كان ذلك الخلط بمال المضارب نفسه أم بمال غيره جاء في المدونة: «أرأيت إن أخذ رجل مالاً قراضاً من رجل أيكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قراضاً، قال مالك: نعم له أن يأخذ من غير الأول إذا لم تشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول، فإذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يخلط إذا أخذهما، وهو يحتمل العمل بهما، قلت: ويكون له أن يخلط إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بهما، قال: نعم إذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه أن يخلطهما، خلطهما ولا ضمان عليه»[29]

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية[30] والحنابلة إلى عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد «لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه»[31]، ولكنه

(26) ومثال ذلك أن يضارب البنك بألف دينار لزيد، فيخسر مائة دينار ويضارب بألف أخرى لعمرو بعد شهر فيربح مائتي دينار، فيشترك زيد وعمرو في الربح والخسارة. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.شبير،المعاملات المالية صـ 305

(27) المرجع السابق

(28) الإمام مالك بن انس، (1978م) المدونة الكبرى برواية سحنون عبد السلام التنوخي، بيروت:دار الفكر 56/4. والحطاب، مواهب الجليل 367/5

(29) االإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون 56/4

(30) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، 264/7

(31) الكاساني، بدائع الصنائع 96/6

يجوز الخلط إذا فوض صاحب المال المضارب تفويضاً عاماً أو أذن له بالخلط «وليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله.. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك»[32].

وأضاف بعضهم إلى التفويض اشتراط أن يكون الخلط قبل البدء بالعمل، وأما إذا بدأ العمل بمال المضاربة فلا يجوز له أن يضيف إليه غيره؛ لأن الخلط بعد بدء العمل يؤدي إلى جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المخلوطة، فلا يعرف حصة كل من الشريكين في الربح أو الخسارة وهذا يجر إلى الخلاف بين أصحاب رؤوس الأموال.

لهذا لا يجوز بعد بدء العمل في المضاربة أن ينضم إليها شخص ثالث أو رابع كما أنه لا يجوز لصاحب المال نفسه أن يضيف مالاً للمضاربة الأولى بعد بدء العمل فيها[33].

القول الثالث:

ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى عدم جواز الخلط إلا بالإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام[34].

والراجح هو القول بجواز الخلط إذا أذن بذلك رب المال إذناً صريحاً ولا يكفي مطلق العقد أو التفويض العام ؛ لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره فلا يجوز إلا بإذنه[35]، أما مع الإذن الصريح فيجوز، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه، و أيضاً فإنه مع الإذن يكون رب المال عالماً بما يجري على ماله من حقوق، ولكن ينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح مقدار المال المودع، والمدة الزمنية للوديعة[36]

وأما الإشكال في كون الخلط يؤدي إلى الجهالة والغرر في الربح والخسارة للمشتركين فإن هذا الإشكال يعالج بما يملكه المصرف من وسائل وأجهزة حسابية متطورة تضمن لكل الأطراف حقوقهم وتسد الباب عن نشوب أي خلاف مستقبلي[37].

(32) ابن قدامة،المغني 50/5

(33) ابن قدامة، المغني 5 / 50 والنووي،الروضة 148/5

(34) الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1958م)، المهذب، القاهرة: مطبعة مصطفى البا بي الحلبي 393/1. والمطيعي، محمدنجيب، (بدون تاريخ) تكملة المجموع شرح المهذب،جدة:دار الإرشاد، 421/13

(35) الكاساني،بدائع الصنائع 96/6.

(36) شبير، المعاملات المالية المعاصرة:صـ306، فربح ألف دينار - مثلاً - أودعها صاحبها من أول السنة المالية للمصرف يختلف عن ربح ألف دينار أخرى أودعها صاحبها في منتصف السنة.

(37) العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: صـ 225

المطلب الرابع : إشكال اقتسام الربح قبل تنضيض المضاربة

لبيان هذا الإشكال لابد من توضيح أن المضاربة التقليدية لا يجوز فيها اقتسام الربح قبل تصفية المضاربة بالتنضيض الحقيقي، ويقصد بالتنضيض تحويل السلع إلى نقد سائل محدد المبلغ[38]

فكلمة (تنضيض) مأخوذة من نضّ المال إذا تيسر وحصل، فيقال نضَّ الدين إذا تيسر الدائن، ويقال نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون المال نضاً أو ناضاً إذا صار دراهم ودنانير بعد أن كان متاعاً[39].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح التنضيض وقصدوا به معنًى اصطلاحياً لا يختلف عن المعنى اللغوي، فالتنضيض عندهم هو تحول المتاع إلى عين (دراهم ودنانير) ويستعمل الفقهاء هذا المصطلح في باب المضاربة.

فالتنضيض إذن هو تصفية الشركة تصفية نهائية بحيث يعود رأس مالها إلى مال سائل كما كان عليه سابقاً ومن نفس صفة المال الذي تم به العقد، وبذلك يظهر مدى الزيادة التي طرأت على رأس المال، فيكون ذلك هو الربح الذي يقسم بين طرفي المضاربة، وربما قد لا يكون هناك زيادة وإنما نقص فتكون المضاربة قد خسرت، وهذا يعني أنه لا بد للمضاربة من تصفية نهائية حتى يحكم عليها بعد ذلك أنها ربحت أو خسرت، ولا يجوز قبل هذه التصفية أن يحكم عليها بأنها ربحت أو أن يقسم شيء منها على أنه ربح، وقد نص الفقهاء على وجوب تنضيض المضاربة تنضيضاً حقيقياً حتى تصفو ويظهر الربح وذلك حماية لرأس مال المضاربة[40].

وإذا كان التنضيض الحقيقي أمراً ممكناً في المضاربة التقليدية فإنه متعذر في المضاربة المشتركة، وذلك أن المضاربة المشتركة تقوم على أساس الخلط المتلاحق لرأس المال وتقوم على أساس الاستمرار لفترات طويلة مما يجعلها تلجأ إلى التقدير السنوي في نهاية كل عام لمعرفة ما عليه حال المضاربة من ربح أو خسارة بصورة تقريبية دون أن تصفى الشركة، بل يقسم ما يعتبر ربحاً في نهاية كل عام، وتستمر المضاربة، وهذا ما يسمى بالتنضيض التقديري[41]، وهنا تبرز المشكلة في مدى جواز تقسيم الربح بناء على التنضيض التقديري وليس الحقيقي حيث اختلف العلماء في

---

(38) المقصود بالتنضيض هو: تحويل العروض إلى نقود ،جاء في بلغة السالك: (النضوض هو خلوص المال وظهوره ببيع السلع) انظر المصدر السابق: 254/2 ويراجع ابن قدامة، المغني جـ5 صـ64، والزيلعي، تبيين الحقائق، جـ5 صـ 69 والشربيني، مغني المحتاج 416/3.

(39) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء،(1991م) معجم مقاييس اللغة، بيروت:دار الجيل، 357/5

(40) ابن قدامة،المغني 5 / 65، وابن رشد ،بداية المجتهد 2 / 81.

(41) الهيتي، المصارف الإسلامية، ص 476، وشبير ،المعاملات المالية المعاصرة ص 307

هذا الأمر إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية[42] إلى أنه يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها لأن الربح حق خالص للمتعاقدين فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة فإنها لا تجبر بالربح المتحقق مسبقاً، وذلك لأن الربح السابق قد تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، ودخل نصيب كل واحدٍ منهم في ملكه، فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى، وإبرام عقدٍ جديد فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[43] إلى عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، وذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق ؛ لأن العقد مستمر، ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة، وعلى هذا الأساس فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة، فإذا هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال، وإذا استوفى رأس المال، و فضل شيء كان بينهما لأنه ربح[44].

ويبدو أن الرأي القائل بجواز اقتسام الربح مع استمرار المضاربة هو الراجح، وذلك لأن الربح هو ما زاد عن رأس المال في أي وقت من الأوقات [45]، فيجوز لأطراف المضاربة اقتسامه، ويعتبر هذا الاقتسام تصفية للمضاربة أي بمثابة فسخ حكمي للمضاربة، وكون رأس المال لا يزال باقيا بيد المضارب على نفس الشروط المسبقة، فإنه يعتبر بمثابة عقد جديد، وبالتالي يمثل كل من هذين العقدين حكماً مستقلاً ولا تجبر خسارة أحدهما بالآخر[46]، وبهذا يمكن القول بأن التنضيض التقديري أمر جائز فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب مقدار كل مال وفترة استثماره[47]، عملاً بقاعدة «إذا ضاق

(42) انظر البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، (1968م) كشاف القناع،الرياض:مكتبة النصر الحديثة، 519/3، 520 وابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،(1981م) الشرح الكبير مطبوع مع المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 170/5،وابن حزم،المحلي 248/8 والمرتضى، أحمد بن يحي، (1975م) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،الطبعة الثانية، بيروت:مؤسسة الرسالة 88/4

(43) ابن الهمام، محمد عبد الواحد السيواسي (2003م)شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،78/7

(44) المرجع السابق،الصفحة نفسها

(45) ابن قدامة،المغني 57/5، الهيتي، المصارف الإسلامية صـ 477

(46) الهيتي، المصارف الإسلامية،ص.478

(47) شبير، المعاملات المالية المعاصرة،ص.307

الأمر اتسع»[48].

وعلى هذا فإنه يمكن إجراء قسمة الربح المتحقق فعلاً مع بقاء المضاربة قائمة مستمرة و«إن استمرار العمل في المضاربة إلى أجلٍ غير محدد يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري ولا بأس أن يكون ذلك سنوياً على نحو ما تفعل الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار، سواء كانت أموالاً للمستثمرين وحدهم، أو كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي أو أي مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد»[49].

المطلب الخامس : إشكال توقيت عقد المضاربة وعدم فسخه بانسحاب أحد الشركاء

ولتوضيح هذا الإشكال لا بد من بيان أنَّ رب المال في المضاربة التقليدية له الحق في أن يفسخ المضاربة في أي وقت حتى ولو بدأ المضارب العمل بمال المضاربة وقبل أن ينض رأس المال.

في حين أن رب المال في المضاربة المشتركة لا يستطيع سحب ماله إلا في وقت معين ولو سحبه في غير هذا الوقت يسقط حقه في الربح، ولا يؤثر انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال في استمرار الشركة، ولا يؤدي إلى فسخه؛ لأن المضاربة المشتركة تقوم على أساس الاستمرار لفترات طويلة. و تقييد المضاربة بوقت معين قد أوجد إشكالاً اختلف العلماء في حله إلى قولين:

القول الاول:

فذهب الحنفية[50] والحنابلة[51] إلى جواز تقييد المضاربة بوقت معين؛ لأن المضاربة توكيل والتوكيل يجوز تقييده بوقت معين.

(48) الزركشي،محمد بن عبد الله بن بهادر، (1985 م) المنثور في القواعد الفقهية،الطبعة الثانية، الكويت:وزارة الأوقاف، 120/1

(49) حمودة، تطوير الأعمال المصرفية، 412

(50) االسرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م) المبسوط (بدون طبعة)،بيروت:دار المعرفة،19/12. الكاساني، بدائع الصنايع 3633/8

(51) ابن قدامة، المغني 69/5-70

القول الثاني:

وذهب المالكية[52] والشافعية[53] والظاهرية إلى انه لا يجوز تقييدها بوقت معين[54].

وإذا تأملنا في كلا الرأيين نجد أن القول بجواز التوقيت هو الأقوى لما ذكروه من أن المضاربة وكالة والوكالة يجوز توقيتها، وهذا القول هو الأنسب للمضاربة المشتركة التي يجريها المصرف الإسلامي، وذلك أن طبيعة سير وتنظيم عمليات المصرف الإسلامي يتم من خلال التوقيت فالمصرف الإسلامي يبدأ العمل في الودائع الاستثمارية من أول العام المالي، وفي نهايته يقوم بأعمال التصفية، ثم يقسم الأرباح، فقد تكون مدة الاستثمار ستة أشهر وقد تكون سنة.

أما بالنسبة لفسخ عقد المضاربة فإن الفقهاء اتفقوا على أن العامل إذا لم يبدأ العمل فإن لصاحب المال الحق في فسخ عقد المضاربة وتنضيض رأس المال[55].

ولكن الفقهاء اختلفوا[56] في حق صاحب المال في الفسخ إذا كان العامل قد بدأ العمل فقال الحنفية والشافعية والحنابلة إنَّ لرب المال الحق في فسخ العقد وتنضيض رأس المال، أما المالكية فقالوا ليس له ذلك، وعند الحنفية يمكن الفسخ «عند وجود شرطه وهو علم صاحبه»[57].

وإذا ما سرنا مع الرأي القائل بجواز الفسخ ولو كان العامل قد بدأ في العمل فإن هذا الرأي يترتب عليه إشكال في موضوع المضاربة المشتركة إذ أن المصرف يشترط على المودعين استمرار الوديعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة فإذا قام العميل بسحبها قبيل الميعاد لا يستحق شيئاً من الربح[58].

والحقيقة أن حرمان العميل من الربح إذا انسحب أثناء الفترة في المضاربة المشتركة لا يجوز أن يكون على إطلاقه ولكن يمكن القول بأن المودع إذا سحب جميع ماله قبل انتهاء السنة المالية فإنه لا يستحق شيئاً من الربح ؛ لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية السنة حتى نهايتها.

(52) الزرقاني،محمد بن عبد الباقي، (2003م) شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، الطبعة الأولى،القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية 351/3. وابن جزي،محمد بن أحمد،(1968م) قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) بدون طبعة، بيروت:دار العلم للملايين ص.186

(53) الشربيني، مغني المحتاج 402/3 و الرملي، نهاية المحتاج 225/5

(54) ابن حزم، المحلي 116/9

(55) ابن رشد، بداية المجتهد 240/2

(56) المرجع السابق الصفحة نفسها

(57) الكاساني، بدائع الصنائع 3655/8

(58) العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص236

فاستحقاق الربح في شركة الأموال مرتبط بوضع المال تحت تصرف المضارب، ونظراً لكون المال المسترد خرج عن تصرف المضارب ولم يستمر تحت تصرفه طوال السنة المالية المتعارف عليها، فإن هذا المال لا يستحق شيئاً من الربح الذي تجري قسمته في نهاية السنة[59].

أما إذا سحب المضارب جزءاً من مال المضاربة فإن رأس المال يرجع إلى الباقي[60] للمضاربة فيه، و يستحق عليه الربح،جاء في نهاية المحتاج: « أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له»[61].

وإذا كنا قد ذكرنا بأنه لا يستحق على المال المسحوب ربحاً فإنه يمكن القول بأن هذا في حالة إذا لم يكن هناك ربح ظاهر في تلك الفترة، أما إذا كان الربح ظاهراً فإن العدالة تقضي بأن المودع يعطى من ذلك الربح الذي هو نتاج نماء المال. وكذلك الأمر في حالة الخسارة إذ يمكننا القول بأنه إذا كانت الخسارة ظاهرة عند سحبه للمال فإنه يتحمل نصيبه من الخسارة عملاً بقاعدة « الغنم بالغرم»[62].

وبهذا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تعتبر السحب الكلي قبل انقضاء السنة المالية فسخاً لعقد المضاربة، أما السحب الجزئي فلا يفسخ عقد المضاربة بل تستمر في الباقي ويبقى رأس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه للاستثمار[63].

وإذا كنا قد بينا ما يترتب على سحب مال المضاربة كله أو بعضه من أحكام فإنه لابد من الإشارة إلى أنه إذا أضيف مال إلى المضاربة أثناء السنة المالية فإنه يستحق نصيباً من الربح – بقدر الفترة الزمنية التي شارك فيها هذا المال بالمضاربات التي يمارسها المصرف ما دام أن هذا المال أصبح تحت تصرف المصرف المستثمر، وذلك بناءاً على ما قررناه من استحقاق المودع للربح عند تحققه لكونه قد وضع المال تحت تصرف المضارب.

كما أن هذا المال المضاف يتحمل من الخسارة في حالة وقوعها بقدر الفترة الزمنية

---

(59) الهيتي،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق صـ479

(60) وقد تعرض الإمام النووي لهذه المسألة، مع صاحب تحفة المحتاج، بقولهما (ولو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسران، رجع رأس المال إلى الباقي لأنه لم يترك في يده غيره، انظر ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج لشرح المنهاج 6 /102

(61) الرملي،نهاية المحتاج 239/5 بتصرف

(62) انظر مدكور، محمد سلام،(1983م) المدخل للفقه الإسلامي،الطبعة الثانيه، القاهرة: دار النهضة العربية صـ281

(63) الصوا، الفوارق التطبيقية صـ369، و شبير،المعاملات المالية، صـ311

التي شارك فيـها هـذا المال في الأنشطة الاستثمارية لتلك السنة[64] وفقاً لقاعدة «الغنم بالغرم»[65].

المطلب السادس : إشكال ضمان رأس المال

يقصد بضمان رأس المال في المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة إذا ما خسر المشروع[66] ولو لم يكن هناك تعدٍ ولا تقصير. وهذا الضمان يخالف الأصل الذي تقوم عليه المضاربة في اعتبار المضارب أميناً فلا يضمن رأس مال المضاربة إلا إذا تعدى أو قصر في الحفظ، أو خالف الشروط والقيود التي وضعها رب المال فقط، أما المضارب فلا يتحمل شيئاً من الخسارة ويكفيه أن يخسر جهده وعمله دون مقابل، وأنه إذا اشترط على العامل ضمان رأس المال فإن المضاربة تفسد.

وقد أوجد ضمان المصرف لرأس مال المضاربة إشكالاً اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب إلى العمل بالأصل الذي اتفق عليه الفقهاء وهو عدم جواز الضمان على المضارب إلا إذا جنا أو فرط [67]، كأن يخالف شروط العقد بأن يستثمر مثلاً في مشروع لا يسمح له به العقد، أو أن يهمل في إدارته للمال. وعدم تضمين المضارب عائد إلى اعتباره أميناً على ما تحت يده، و لأن الضمان في المضاربة يجعل للعلاقة صيغة ربوية. بحيث تصبح غنماً لا مغرم فيه ولأن المصرف الإسلامي إذا اعتبر ضامناً فإن وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار تقترب كثيراً من وضع الأموال المودعة في المصارف الربوية من حيث اعتبارها – وقتئذٍ – في حقيقة أمرها قروضاً وليست ودائع[68].

(64) الهيتي، المصارف الإسلامية،صـ480 وشبير، المعاملات المالية صـ310، 311،و الصوا، الفوارق التطبيقية صـ269

(65) مدكور،مدخل الفقه الإسلامي صـ281

(66) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:صـ307، و ابن قدامة، المغني، 5/ 38 و الشيرازي، المهذب 388/1،و ابن حزم المحلي 248/8، وتشكل هذه القضية عنصراً مهماً في نظر الداعين إلى تطوير عقد المضاربة ليلائم عمل المصارف الإسلامية لكي تنافس البنوك الربوية فيما تقدمه من ضمانات تجذب المستثمرين وتجعلهم يطمئنون إلى التعامل مع المصارف الإسلامية باعتبارها وسيطاً مؤتمناً في مجال الاستثمار، وأيضاً فإن المصرف الإسلامي بضمانه لرأس مال المضاربة يجعل المتعامل مع المصرف الربوي لا يرى نفسه أحسن حالاً من التعامل مع المصارف الإسلامية فيما يحصل عليه من ضمان.أنظر حمودة، تطوير الأعمال المصرفية،ص399

(67) ابن حزم،المحلى 284/8 وابن قدامة،المغني 38/5 والشيرازي،المهذب 388/1..

(68) العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: صـ240.

القول الثاني:

ذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز ضمان رأس مال المضاربة المشتركة إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على المستند الشرعي، الذي يمكن الارتكاز عليه في جواز الضمان من الناحية الشرعية:

أ- فذهب بعضهم إلى أن ضمان المصرف لرأس المال يكون على أساس تبرع المصرف لأصحاب الأموال المودعين، ويقرر المصرف على نفسه هذا الضمان متبرعاً لأنه لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، وإنما هو وسيط بين العامل ورأس المال[69].

ب- وذهب البعض إلى أن ضمان المصرف لرأس مال المضاربة المشتركة يستند إلى قياس المضاربة المشتركة على الأجير المشترك، حيث رأوا أن المصرف باعتباره المضارب المشترك يضمن كما يضمن الأجير المشترك.

فالأجير المشترك – عند جماعة من العلماء – ضامن لما تحت يده استناداً إلى المصلحة، حيث روي أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم رأوا تضمين الصناع، قال علي – رضي الله عنه –: إنه لا يصلح الناس إلا ذاك حيث رأى أن الصناع إذا عملوا، ولم يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فالأموال تضيع، ويقل الاحتراز حينئذ وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين[70].

ويقول أصحاب هذا الرأي: وبما أن الإجارة بالنظر لمقصودها المتمثل في الحصول على منفعة معينة مقابل عوض معلوم قد استطاعت أن تستوعب في نطاقها أحكام الأجير المشترك كذلك يمكن للمضاربة، ومع المحافظة على مقصودها المتمثل في الاسترباح في المال بطريق عمل الغير – أن تستوعب أحكام المضارب المشترك[71].

كما حاول أصحاب هذا الرأي أن يؤسسوا عملية الضمان في المضاربة المشتركة على قول ابن رشد[72] في أن المضارب الأول إذا دفع مال القراض إلى مقارض آخر فإنه يضمن، حيث يقول: «ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار – يعني بذلك كما يفهم من السياق الفقهاء الثلاثة والليث بن سعد – أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك

(69) الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام ص32

(70) الشاطبي، ابراهيم بن موسى،(بدون تاريخ)، الاعتصام،بدون طبعه، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 119/2، وانظر ابن قدامة، المغني 524/5 وما بعدها.

(71) شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص308 وانظر الأمين، حسن عبدالله،(1983م) الودائع المصرفية النقدية،الطبعة الثانية،جدة: دار الشروق،ص322

(72) ابن رشد،بداية المجتهد 2 /182

على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال[73].

ج- وذهب رأي ثالث إلى أنه يجوز ضمان رأس مال المضاربة المشتركة عل أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين وذلك من خلال إنشاء صندوق تعاوني يمول باقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قول بعض فقهاء المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه لأنه من باب التبرع.

بل أضاف أصحاب هذا الرأي أنه يمكن أن يضاف إلى الصندوق التعاوني سهم الغارمين من مصارف الزكاة. والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض[74].

وإذا تأملنا في الأسس التي استند إليها القائلون بجواز ضمان المصرف لرأس مال المضاربة المشتركة نجد أن هذه الأسس غير سليمة وذلك للآتي:

1 – إن القول بتضمين المصرف باعتباره مضارباً مشتركاً قياساً على الأجير المشترك غير صحيح ؛ لأنَّ قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس مع الفارق، وذلك أن الإجارة هي من عقود المعاوضات التي يترك للمتعاقدين تحديد ما يعتاض به كل منهما، أما المضاربة فهي من عقود المشاركات التي لا يجوز فيها – كما هو معلوم قطع الاشتراك في الربح – والقول بضمان المضارب يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، حيث يؤدي إلى ربح طرف واحد من أطراف المضاربة، وهو المستثمر[75].

2 – إن القول بتضمين المصرف يجعل المصرف في حقيقة الأمر مقترضاً للمال لا مضارباً وهذا يعني أن ما يدفعه لأصحاب الودائع من الأرباح يكون في معنى الربا[76].

3 – إن القول بأن ضمان المصرف يكون على أساس تبرعه بالمال لأصحاب الودائع هذا قول لا يعتد به لأن المضاربة أمانة في يد العامل، والأمانة لا تضمن، ولو تبرع من وضعت عنده بالضمان، فقد جاء في المغني: «فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة والشركة والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ فيها لا يصح ضمانها»[77]، وأما محاولتهم وصف المصرف بالوسيط بدلاً عن وصفه بالمضارب فإن هذا الوصف لا يغير من حقيقة مهمة

(73) ابن رشد، بداية المجتهد 2 /182

(74) شبير، المعاملات المالية المعاصرة:صـ308 وانظر الأمين، الودائع المصرفية النقدية، صـ322

(75) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: صـ490

(76) العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، صـ 241

(77) ابن قدامه،المغني 595/4

المصرف وهو أنه عامل في رأس مال عائد لغيره – وهم المستثمرون – على نسبةٍ من الربح متفق عليها من الطرفين وهذه هي حقيقة المضاربة.

4 – إن الضمان يخالف قاعدة (الغنم بالغرم) وترفضه أحكام الفقه الإسلامي كنظام بصرف النظر عن الجهة الملتزمة بالضمان.

5 – إن دعم حساب الضمان من احتياطيات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل، بل هو قناع كان يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها

6 – إن القول بضمان المصرف يتعارض مع العدالة الإسلامية التي تجعل عقد المضاربة يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال وصاحب العمل، فإذا ما ألزم صاحب العمل بالضمان يكون إجحافاً بحقه إذ إنه عند الخسارة يكون قد خسر جهده فكيف يضاف عليه خسارة أخرى وهي ضمان الخسارة التي لحقت رأس المال، بينما يظل صاحب المال رابحاً في كل الأحوال فعند الربح يقاسم العامل الربح وعند الخسارة يتحملها العامل بشكل مضاعف، وهذا يتنافى مع العدالة الإسلامية التي تقضي بأن يتحمل كل من الشريكين حصته من الخسارة وقد خسر العامل جهده فليتحمل صاحب المال النقص الذي لحقه[78].

7 – إن تغيير لفظ المضارب بالمضارب المشترك لا يغير من حقيقة عقد المضاربة في شيء كون صاحب المال والمضارب شريكين في الربح والخسارة وعدم ضمان المضارب لرأس المال إلا إذا جنى أو فرط[79].

8 – إن القول بجواز ضمان المصرف لرأس مال المضاربة باعتباره وسيطاً وليس عاملاً هذا القول غير صحيح ؛ لأن المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، فإذا ضمنه فلا فرق حينئذ بين الوديعة التي تجريها البنوك الإسلامية والوديعة التي تجريها البنوك الربوية[80].

9 – إن القول بجواز ضمان المصرف بناءً على القول في تضمين المضارب الأول إذا ما أعطاه لمضارب آخر فإن هذا القول لا يصح الاستدلال به على تضمين المضارب مطلقا لأن من ذهب إلى هذا الرأي قد قيده بحالة ما إذا دفع المضارب الأول مال القراض إلى مضارب آخر بدون إذن من رب المال، وبالتالي لا يصح الاستدلال به

(78) الهيتي،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 491

(79) المرجع السابق، الصفحة نفسها، وانظر الخفيف، علي محمد، (1971م)، الضمان في الفقه الإسلامي، بدون طبعة،القاهرة:معهد البحوث والدراسات العربية، ص21.

(80) شبير، المعاملات المالية،صـ309

على تضمين المضارب مطلقاً[81].

ومع كل ماسبق يمكن لنا القول بأن ضمان رأس مال المضاربة يجوز إذا ما تكفل به صندوق تأمين تعاوني بين المستثمرين ويمول الصندوق بجزء من الأرباح لمواجهة الخسائر التي قد تقع على المضاربة، ويعتبر المال الذي يدفع للصندوق من باب تبرع صاحب المال بشيءٍ من ماله فلا حرج عليه ولا يمنع الشخص من أن يتبرع لمساعدة الآخرين والضمان بهذه الطريقة هو نوع من التكافل الإجتماعي بين أصحاب رؤس الأموال ويمكن تسميته بالتأمين التعاوني.

(81) شبير، المعاملات المالية المعاصرة صـ 309.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من بحث إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة) أود أن ألخص ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

1 – المضاربة المشتركة هي امتداد للمضاربة التقليدية

2 – تمتاز المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية بدخول المصرف الإسلامي عنصراً جديداً في المضاربة واستحقاقه الربح، ويكون للمصرف صفه مزدوجة فهو مضارب أمام المستثمرين وهو مالك أمام المضاربين. كما تمتاز المضاربة المشتركة بخلط أموال المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال ثم إشراكهم في الربح والخسارة بناءً على التنضيض التقديري. وتمتاز أيضاً بضمان المصرف لرأس مال المضاربة، وأن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

3 – بما أن المضاربة المشتركة هي امتداد للمضاربة التقليدية فإنه يسري عليها الأحكام التي تنظم المضاربة المعروفة في كتب الفقه الإسلامي، إلا أنها في الجوانب التي اختلفت فيها المضاربة المشتركة عن التقليدية تخضع لأحكام تعالج جوانب الاختلاف.

4 – اختلف العلماء في حكم دخول المصرف عنصراً في المضاربة فالبعض اعتبره وكيلاً لأصحاب الأموال فتسري عليه أحكام الوكالة والبعض اعتبره وسيطاً بين أصحاب الأموال والمضاربين، والبعض اعتبره مضارباً مضاربة مطلقة فله أن يضارب غيره ويستحق جزءاً من الربح نظير جهده وبحسب الاتفاق، وقد ثبت من خلال الأدلة التي سقناها رجحان القول الثالث وهو أنه مضارب مضاربة مطلقة.

5 – اختلف العلماء في جواز خلط أموال المضاربة فالبعض أجازه بمطلق عقد المضاربة، والبعض لم يجز خلط أموال المضاربة والبعض لم يجز الخلط إلا بالإذن الصريح من رب المال وهذا ما رجحناه للعمل به في المضاربة المشتركة حيث يجوز فيها خلط أموال المضاربين بعد أخذ الإذن الصريح منهم، وقد سقنا الأدلة على رجحان هذا القول.

6 – اختلف العلماء في جواز ضمان المصرف لرأس مال المضاربة فذهب الكثيرون إلى عدم جوازه، وذهب البعض إلى جوازه قياساً على الأجير المشترك،وذهب البعض إلى جوازه باعتبار المصرف متبرعاً، وذهب البعض الآخر إلى جواز الضمان إذا تم عبر صندوق تعاوني بين أصحاب رؤوس الأموال مما يجعل هذا الضمان نوعاً من

التكافل الاجتماعي بين أصحاب رؤوس الأموال و يمكن تسميته بالتأمين التعاوني، وقد ناقشنا كل الأقوال وانتهينا إلى ترجيح جواز الضمان عبر صندوق تعاوني يقيمه أصحاب رؤوس الأموال لمواجهة الخسائر، وأما ضمان المصرف فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال.

7 – اختلف العلماء في جواز اقتسام الربح بناءً على التنضيض التقديري والذي يعني احتساب الربح بالتقدير التقريبي في كل فترة واقتسامه مع استمرار المضاربة في عملها دون تصفية لها، فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التنضيض التقديري وأنه لا بد من التنضيض الحقيقي والذي يعني اقتسام الربح بعد تصفية المضاربة وما يبقى بعد رأس المال يقسم ربحاً بحسب الاتفاق، وذهب بعض العلماء إلى جواز اقتسام الربح بناءً على التنضيض التقديري، واتضح لنا من خلال الأدلة ومناقشتها أن الرأي القائل بجواز اقتسام الربح مع استمرار المضاربة هو الأرجح دليلاً والأجدى عملاً في قيام المصرف بأعماله في المضاربة المشتركة.

8 – اختلف العلماء في جواز تقييد عقد المضاربة بوقت معين فذهب البعض إلى جوازه وذهب آخرون إلى عدم جوازه، وقد رأينا أن القول بجواز التوقيت هو الأقوى دليلاً والأولى اختياراً لموضوع المضاربة المشتركة، كما أن عقد المضاربة المشتركة لا يؤثر على سيره انسحاب أحد المستثمرين فيها ولا يستحق المنسحب قبل تمام المدة المتفق عليها أي ربح إذا سحب جميع ماله أما إذا سحب جـزءاً من ماله فلا يستحق شيئاً على الجزء المَنسحب ويبقي حقه قائماً على الجزء المتبقي.

قائمة المراجع

1. ابن جزي، محمد بن أحمد، (1968م) قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) بدون طبعة، بيروت: دار العلم للملايين.
2. ابن حزم،علي بن أحمد، (1968م) المحلى،(بدون طبعة) القاهرة: دار الاتحاد العربي.
3. ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد) (2004ه) بداية المجتهد (بدون طبعة)، القاهرة دار الحديث.
4. ابن عابدين،محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
5. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء،(1991م) معجم مقاييس اللغة، بيروت:دار الجيل.
6. ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،(1981م) الشرح الكبير مطبوع مع المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1981م) المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
8. ابن منظور محمد بن مكرم (2000م) لسان العرب، الطبعة الثامنة،بيروت: دار صادر.
9. ابن نجيم،ابراهم بن محمد (بدون تاريخ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بدون طبعة) بيروت:دار المعرفة.
10. ابن الهمام، محمد عبد الواحد السيواسي (2003م)شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. أبو زيد، محمد عبد المنعم،(1996م) المضاربة وتطبيقاتهاالعملية في المصارف الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
12. الأزهري، محمد بن أحمد (2001م)تهذيب اللغة، الطبعة الأولى،بيروت:دار إحياء التراث العربي.
13. الأمين، حسن عبدالله،(1983م) الودائع المصرفية النقدية،الطبعة الثانية،جدة: دار الشروق.
14. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1968م) كشاف القناع،الرياض:مكتبة النصر الحديثة.

15. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (2003م) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت:دار الكتب العلمية.
16. الحطاب، محمد بن محمد،(1992م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الطبعة الثالثة، بيروت:دار الفكر.
17. الخرشي، محمد بن عبد الله (بدون تاريخ) شرح الخرشي على مختصر خليل (بدون طبعة) بيروت:دار الفكر.
18. الخفيف، علي محمد، (1971م)، الضمان في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
19. الدارقطني، علي بن عمربن أحمد،(2004م) سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنأوط، الطبعة الأولى،بيروت:مؤسسة الرسالة.
20. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، (1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(ط أخيرة)،بيروت: دار الفكر.
21. الزبيدي، محمد بن محمد (1414هـ) تاج العروس،الطبعة الأولى، بيروت:دار الفكر.
22. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (2003م) شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، الطبعة الأولى،القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية.
23. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (1985م) المنثور في القواعد الفقهية،الطبعة الثانية، الكويت:وزارة الأوقاف.
24. الزيلعي، عثمان بن علي،(1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق.
25. السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م) المبسوط (بدون طبعة)،بيروت:دار المعرف
26. الشاطبي، ابراهيم بن موسى،(بدون تاريخ)، الاعتصام،بدون طبعة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
27. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994م) مغني المحتاج إلى معرفةألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
28. الشيرازي، إبراهيم بن علي،(1958م)، المهذب، القاهرة: مطبعة مصطفى البا بي الحلبي
29. الصدر، محمد باقر، (1973م) البنك اللاربوي في الإسلام، الطبعة الثانية،

بيروت: دار الكتاب اللبناني.
30. الصوى، علي محمد،(1991م) الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مجلة دراسات بالجامعة الأردنية العدد 19 / أ.
31. العبادي، عبد الله عبد الرحيم، (1981م) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (بدون طبعة) بيروت المكتبة العصرية.
32. العربي، محمد عبدالله، (1385هـ) بحث المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة،1385هـ.
33. الكاساني، مسعود بن أحمد (1982م) بدايع الصنايع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت:دار الكتاب العربي.
34. المرتضى، أحمد بن يحي، (1975م) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
35. المطيعي، محمدنجيب، (بدون تاريخ) تكملة المجموع شرح المهذب،جدة: دار الإرشاد.
36. النووي، يحيي بن شرف،(1405هـ) روضة الطالبين،الطبعة الثانية،بيروت:المكتب الإسلامي.
37. النووي، يحيي بن شرف (2000م)منهاج الطالبين،بتحقيق أحمد عبد العزيز الحداد،بيروت: دار البشائر الإسلامية.
38. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، (بدون طبعة) مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
39. الهيتي، عبد الرزاق رحيم،(1998هـ) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار أسامة.
40. حمودة،سامي حسن أحمد، (1982هـ) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان: دار الفكر
41. شبير، محمد عثمان، (1998م)فقه المعاملات، طبعة جامعة القدس المفتوحة.
42. شبير، محمد عثمان (2001هـ) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس.
43. مالك بن انس، (1978م) المدونة الكبرى برواية سحنون عبد السلام التنوخي، بيروت: دار الفكر.

44 .مدكور، محمد سلام،(1983م) المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الثانيه، القاهرة: دار النهضة العربية.